


أهداف نظام الإنقاذ : مساعدة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية على



الوفاء بديونها

المحافظة على مواطن الشغل و

مواصلة النشاط و

مراحل نظام الإنقاذ : (1) الاشارة ببوادر الصعوبات الاقتصادية

(2) التسوية الرضائية

(3) التسوية القضائية

الأشخاص المنتفعون بنظام الإنقاذ : - كل شخص طبيعي أو معنوي

- خاضع للضريبة حسب النظام الحقيقي

- يتعاطى نشاط تجاري على معنى الفصل 2 من المجلة التجارية أو حرفي + الشركات

التجارية حسب الشكل التي تتعاطى نشاط فلاحيا أو في ميدان الصيد البحري

لا ينتفع بنظام الإنقاذ : - المؤسسة التي تماطل في دفع ديونها مع قدرتها على الدفع

- المؤسسة التي توقفت منذ سنة على الأقل عن النشاط

- المؤسسات والمنشآت العمومية على معنى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمؤسسات والمنشآت العمومية.

المرحلة الأولى : الاشعار ببيوادر الصعوبات الاقتصادية

(1) هياكل الاشعار :

• هياكل خارجة عن اطار المؤسسة :

- مصالح تفقدية الشغل

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- مصالح المحاسبة العمومية والاستخلاص ومصالح الجباية

- المؤسسات المالية

- بما تلاحظه من أعمال تهدد استمرار نشاط أي مؤسسة خاضعة لأحكام هذه المجلة

كما تتولى اللجنة اشعار رئيس المحكمة بكل مؤسسة بلغت خسارتها 1/3 رأسمالها وبكل مؤسسة تبين لها وجود وضعيات وأعمال تهدد استمرار نشاطها.

واجب اعلام لجنة متابعة

بماذا ؟

• هياكل داخل المؤسسة :

- المسير أو صاحب المؤسسة
- الشريك أو الشركاء الماسكين لـ 5% على الأقل من رأس مال المؤسسة (في شركات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة)
- كل شريك بقطع النظر عن نسبة مساهمته في رأس المال (في الشركات الأخرى)
- مراقب الحسابات : **يستفسر** مسير المؤسسة كتابيا عن كل ما يلاحظه من أعمال تهدد استمرار نشاط المؤسسة

وان لم يتلق ردا كتابيا في ظرف 8 أيام **يعرض** الأمر على مجلس إدارة المؤسسة أو مجلس المراقبة،
أو كان الرد غير مقنع

وعند التأكد **يدعو** المساهمين الى عقد جلسة عامة في أجل لا يتجاوز شهرًا من تاريخ تلقي الرد (**غير المقنع**) أو انقضاء أجل الرد (**وعدم الجواب عنه**)
وفي صورة استمرار نفس المخاطر **يرفع** تقريرًا كتابيا الى رئيس المحكمة ويوجه نسخة منه الى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية في أجل شهر.

المرحلة الثانية : التسوية الرضائية

| | | |
|--|---|--|
| <p>الى من يقدم المطلب</p> <p>↓</p> <p>رئيس المحكمة</p> | <p>متى يقدم المطلب : لم يحدد القانون الجديد ذلك</p> | <p>ممن يقدم المطلب</p> <p>↓</p> <p>- مسير المؤسسة - صاحب المؤسسة</p> |
|--|---|--|

محتوى المطلب : الفصل 417

| | |
|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> • اسم المؤسسة ومقرها واسم ممثلها القانوني ولقبه وعنوانه الشخصي ورقم بطاقة تعريفه الوطنية ومعرفها الجبائي وعدد ترسيمها بالسجل التجاري ومضمون منه وعدد انخراطها بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – جرد في أملاك المدين ومساهمته – تقرير مراقب الحسابات – أسباب طلب التسوية وطبيعة الصعوبات وأهميتها. • عدد مواطن الشغل وقائمة اسمية في العملة – الأجور والمستحقات غير الخالصة والامتيازات الراجعة لكل عامل. • نشاط المؤسسة – جدول الاستغلال المستقبلي للسنتين المقبلتين – موازنات الثلاث سنوات الأخيرة وما يتبعها من جداول محاسبة. • بيان ما للمؤسسة وما عليها من الديون والمستندات المثبتة لها – تحديد أسماء الدائنين والمدينين ومقراتهم – التأمينات العينية والشخصية المقدمة من المدين أو المسير وضامنيه. | <p>مواصلة المؤسسة لنشاطها</p> <p>المحافظة على مواطن الشغل</p> |
|--|---|

دور لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية :

- اجراء التشخيص ودراسة الملف في أجل لا يتجاوز شهرا من تعهدها
- طلب معلومات عن حالة المؤسسة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية.

دور المصالح :

- التوفيق بين المدين ودائنيه خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر
- طلب معلومات عن حال المؤسسة من المدين أو من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية أو من لجنة متابعة المؤسسات.

دور رئيس المحكمة :

يفتح إجراءات التسوية الرضائية بمجرد اتصاله بالمطلب يعين مصالحا يتولى التوفيق بين المدين ودائنيه.

يمكن له [أن] وله أن يعهد بالمصالحة الى لجنة متابعة المؤسسات اذا وافق

المدين على ذلك

[أو] يطلب أية معلومات عن حالة المؤسسة من أي إدارة أو مؤسسة

عمومية أو مؤسسة مالية أو إدارية وخاصة من لجنة متابعة

المؤسسات

- قبل الاذن بافتتاح إجراءات التسوية الرضائية أو رفض المطلب
- وله أن يطلب من لجنة متابعة المؤسسات اجراء التشخيص ودراسة الملف في أجل لا يتجاوز شهرا من تعهدها.

تعليق إجراءات التنفيذ الرامية الى استخلاص دين سابق

لتاريخ فتح التسوية الرضائية (الفصل 427)

المبدأ : لا يمكن لرئيس المحكمة أن يأذن بتعليق إجراءات التنفيذ

الاستثناءات : يمكن لرئيس المحكمة أن يأذن بالتعليق في الصور التالية :

(1) اذا تبين له أن في أداء الدين (المطلوب تعليق إجراءات استخلاصه) تعكيرا لوضع المؤسسة وعرقلة لإمكانية انقاذها

(2) اذا تبين له ان العقارات أو المنقولات (المطلوب استرجاعها) ضرورية لنشاط المؤسسة

(3) اذا تعلقت إجراءات التنفيذ بالكفيل أو الضامن أو المدين المتضامن ورضى الدائن بالتعليق بعد استدعاء الأطراف طبق القانون

- كما يجوز لرئيس المحكمة أن يأذن بإيقاف سريان جميع الفوائد وغرامات التأخير وتعليق اجال السقوط

(4) اذا تعلق مطلب التعليق بمستحقات راجعة الى العملة لا يمكن لرئيس المحكمة أن يأذن بالتعليق الا اذا كان من شأن التنفيذ أن يؤدي الى منع انقاذ المؤسسة.

المفعول الزمني لقرار التعليق أو الإيقاف : من تاريخ القرار الى تاريخ صدور الحكم في مطلب التسوية الرضائية

محتوى قرار التعليق : بيان القضايا وأعمال التنفيذ المأذون بتعليقها : التعليق لم يعد شاملا لكافة ديون المؤسسة ولم يعد مسلطا على كافة دائنيها بل أصبح تعليقا

خاصا بدين أو ديون معينة وبدائن أو دائنين يتم ذكرهم بقرار التعليق – بقية الدائنين يمكنهم التماذي على القيام بإجراءات التنفيذ واستخلاص ديونهم بالرغم من

صدور القرار.

اتفاق التسوية الرضائية

I - المبدأ العام : الفصل 428 الفقرة 1

1) الحرية المطلقة للأطراف (المدين ودائنيه) في تحديد شروط اتفاق التسوية التي قد تتمثل في :

- جدولة الديون
- الحط من الديون
- إيقاف سريان الفوائد ...

2) يمكن للأطراف تحرير شروط اتفاق التسوية أو تغييرها

II - مصادقة رئيس المحكمة على اتفاق التسوية الرضائية : الفصل 428 الفقرة 2

هناك حالتان : 1) اذا أمضى جميع الدائنين على اتفاق التسوية مع المدين - مصادقة الية أو وجوبية

2) اذا أمضى على الاتفاق المدين مع دائنين يمثل دينهم ثلثي مجمل الديون على الأقل يمكن لرئيس المحكمة أن يصادق على الاتفاق - مصادقة

ممكنة.

- رئيس المحكمة ليس مقيدا في هذه الحالة بالاتفاق الممضى من بعض الدائنين حتى وان مثلت ديونهم نسبة 2/3 الديون المتخلدة بذمة المؤسسة

- قرار المصادقة أو عدم المصادقة سيتأسس في هذه الحالة على مضمون الاتفاق ومدى انعكاسه على وضعية المؤسسة ومصحة الدائنين.

III- آثار المصادقة على اتفاق التسوية الرضائية

- 1) جدولة باقي الديون (أي ديون الدائنين الذين لم يمضوا على الاتفاق) لفترة لا تتجاوز مدة الاتفاق على أن لا تتعدى في جميع الأموال 3 سنوات
- 2) تعليق إجراءات التنفيذ الرامية الى استخلاص دين سابق عن اتفاق التسوية حتى نهاية مدة الاتفاق.

IV- الإجراءات المترتبة عن المصادقة على الاتفاق

- 1) إيداع الاتفاق بكتابة المحكمة
- 2) ترسيم الاتفاق بالسجل التجاري
- 3) إحالة نسخة من الاتفاق الى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية

فسخ اتفاق التسوية الرضائية : الفصل 430

| متى يمكن طلب الفسخ | من يمكن له طلب الفسخ | اثار الفسخ | الى أية جهة يقدم مطلب الفسخ |
|---|--|---|---|
| <ul style="list-style-type: none"> • عند اخلاء المدين بتعهداته المترتبة عن التسوية الرضائية تجاه أحد دائنيه مدة ستة أشهر من تاريخ حلول أجل الوفاء بها • اذا صدر ضد المدين خلال فترة التسوية الرضائية قرار بفتح إجراءات التسوية القضائية أو حكم بالتفليس | <ul style="list-style-type: none"> كل من له مصلحة (يكون طلب فسخ اتفاق التسوية الرضائية صادرا في الغالب عن أحد الدائنين الذين أمضوا على اتفاق التسوية مع المدين والذي لم يقع خلاصه في دينه أو في جزء منه. لكن لا شيء يمنع الدائن أو الدائنين الذين بقوا خارج اطار الاتفاق من التقدم بذات الطلب متى أثبتوا صفتهم كدائنين ومتى توفرت الشروط | <ul style="list-style-type: none"> • اسقاط الاجال الممنوحة للمدين • ارجاع الأطراف الى الحالة التي كانوا عليها فيما لم يقع دفعه من الديون | <p>الى المحكمة المختصة التي تنظر في طلب الفسخ وفق إجراءات القضاء الاستعجالي (الدائرة التجارية في المحاكم الابتدائية التي توجد بها دوائر تجارية أو الدائرة المدنية في المحاكم الأخرى).</p> |

المرحلة الثالثة : التسوية القضائية

- (1) من ينتفع باجراءات التسوية القضائية : المؤسسة التي توقفت عن دفع ديونها
- (2) ماذا يقصد بالتوقف عن الدفع : عجز المؤسسة على مجابهة الديون التي حل أجلها بما هو موجود لديها من سيولة ومن موجودات قابلة للصرف على المدى القصير الفصل 434
- (3) الى من يقدم مطلب التسوية القضائية : الى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المقر الرئيسي للمؤسسة
- (4) محتوى المطلب : نفس الوثائق التي تقدم مع مطلب التسوية الرضائية (الفصل 417)
- (5) من يقدم مطلب التسوية القضائية :
 - صاحب المؤسسة (اذا كانت مؤسسة فردية)
 - الرئيس المدير العام أو المدير العام أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة (أن تعلق الأمر بشركة خفية الاسم ذات مجلس إدارة)
 - رئيس هيئة الإدارة الجماعية أو المدير العام الوحيد أو أغلبية أعضاء هيئة الإدارة الجماعية (ان تعلق الأمر بشركة خفية الاسم ذات هيئة إدارة جماعية)
 - الشريك الوحيد (ان تعلق الأمر بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة)
 - وكيل الشركة (بالنسبة الى الشركات الأخرى)
 - كل دائن تعذر عليه استخلاص دينه بطرق التنفيذ الفردية
 - الشريك أو الشركاء الماسكين لـ 5% على الأقل من رأس مال الشركة اذا كانت من صنف شركات الأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة
 - كل شريك بقطع النظر عن نسبة مساهمته في رأس المال في الشركات الأخرى.

(6) ما هي القرارات التي يمكن أن يتخذها رئيس المحكمة عند تعهده بمطلب التسوية القضائية :

إذا تبين أن طلب التسوية القضائية جدي :

(أ) يأذن بانطلاق إجراءات التسوية القضائية وله أن يقرر رفض المطلب

(ب) يرفض مطلب التسوية القضائية : مثلا اذا لم تكن المؤسسة في حالة توقف عن الدفع أو اذا خلا المطلب من احدى الوثائق اللازمة المنصوص عليها بالفصل

417

(ت) يأذن بإحالة المؤسسة الى الغير دون المرور بفترة مراقبة اذا كان من الجلي أنها الحل الوحيد لإنقاذ المؤسسة.

المبدأ والاستثناءات وحالات التعليق : الفصل 437

- تعليق إجراءات التقاضي والتنفيذ الرامية الى استخلاص دين سابق

-> يراجع الفصل 427 المتعلق بالتسوية الرضائية.

لتاريخ فتح التسوية القضائية

فترة المراقبة

- عندما يأذن رئيس المحكمة بافتتاح إجراءات التسوية القضائية لفائدة مؤسسة ما يأذن في ذات الوقت بفتح فترة مراقبة ويعين قاضيا مراقبا يعهد اليه بالملف، ومتصرفا قضائيا (لم يعد من مهام المتصرف القضائي اعداد برنامج الإنقاذ).
- **مدة فترة المراقبة** : مبدئيا تدوم فترة المراقبة 6 أشهر قابلة للتمديد لمرة واحدة لمدة لا تتعدى 3 أشهر بقرار معلل
- **اشهر قرار فتح فترة المراقبة** – بهدف اعلام الغير (الدائنين والغير بصفة عامة)

(1) ادراج مضمون القرار بالسجل التجاري

(2) إحالة نسخة من القرار الى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية

(3) نشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بسعي من كاتب المحكمة وعلى نفقة المدين

أعمال القاضي المراقب :

(1) يتصل بلجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية وبأي جهة أخرى لطلب المعلومات عن المدين وامكانيات انقاذ المؤسسة.

اجال ترسيم الديون :

- (1) يجب على الدائنين أن يتأكدوا من ترسيم ديونهم السابقة لتاريخ فتح إجراءات التسوية القضائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار بالرائد الرسمي و 60 يوما بالنسبة الى الدائنين القاطنين خارج التراب التونسي .
- (2) لا يقبل ترسيم دين يظهر بعد ذلك الأجل الا باذن من حجرة الشورى.

(3) لا يقبل، في كل الحالات، ترسيم أي دين بعد مضي سنة من تاريخ نشر القرار بالرائد الرسمي،

- **استثناء :** يمكن ترسيم الديون الجبائية -> **مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي** خارج أجل السنة وترسم في كل الحالات في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ صيرورة الدين ثابتا.

أعمال المتصرف القضائي :

- (1) **القرارات التي تصدرها المحكمة :** اما أن يكون قرارها بالإذن للمتصرف القضائي بمراقبة أعمال التصرف أو مساعدة المدين في جميع أعمال التصرف أو البعض منها، وفي هذه الحالة تحدد المحكمة العمليات التي لا تتم الا بإمضاء المتصرف القضائي مع المدين.
- أو أن يكون (بصفة استثنائية وبموجب قرار معلل) بالإذن له بإدارة المؤسسة كليا أو جزئيا بمساعدة المدين أو دونها : اذا تم استبعاد صاحب المؤسسة كليا يمكن للمحكمة أن تحجر عليه القيام بأي عملية تفويت أو رهن في أسهمه أو في حصصه دون اذن منها.
- (2) ترسم القرارات الصادرة بإسناد التسيير للمتصرف القضائي أو بوجوب امضائه مع المدين بالسجل التجاري وتنتشر بالرائد الرسمي.

- تعليق إجراءات التنفيذ الرامية الى استخلاص ديون سابقة لفترة المراقبة :

المبدأ : - يتعطل كل تتبع فردي أو عمل تنفيذي ويتوقف سريان جميع الفوائد وغرامات التأخير وتعلق اجال السقوط.

- لا يجري تنفيذ حكم متعلق بمستحقات عامل الا باذن من المحكمة المتعده بقضية التسوية، على أن يكون التنفيذ عديم التأثير على إمكانية انقاذها.

الاستثناء : - لا تغلق إجراءات التنفيذ في حق الكفيل أو الضامن أو المدين المتضامن الا بالنسبة الى من رضي بذلك من الدائنين

امتياز الديون الجديدة (الناشئة خلال فترة المراقبة)

• تتمتع هذه الديون بأولوية في الخلاص

• يجب أن يكون للدين علاقة مباشرة وضرورية لمواصلة نشاط المؤسسة

• تتمتع معينات كراء العقارات والمنقولات والأشياء التي تكون موضوع ايجار مالي وتم تعليق إجراءات التنفيذ في شأنها والتي حل أجل الوفاء بها قبل انطلاق فترة المراقبة بأولوية في الخلاص وتستخلص قبل غيرها من الديون ولو كانت ممتازة -> المشرع يشجع على التعامل مع المؤسسة المنتفعة بإجراءات التسوية القضائية و يمنح للدائنين الجدد امتيازاً هاماً وذلك باعتبار ديونهم ذات أولوية في الخلاص.

- استمرار العمل بالعقود الجارية :

(1) المبدأ : يستمر العمل بالعقود التي تربط المؤسسة بالغير: حرفاء، مزودين، بنوك، شركات ايجار مالي ...

(2) الاستثناء : يمكن انهاء العمل بهذه العقود بطلب من المتصرف القضائي أو المدين اذا كانت غير ضرورية لنشاط المؤسسة.

برنامج الإنقاذ

(1) من يعدة : المدين

(2) محتواه : مثلا :

- جدولة الديون

- نسبة التخفيض من أصل الدين أو من الفوائض

- تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

- الترفيع في رأس المال ..

ملاحظة : يتولى المتصرف القضائي دراسة برنامج الإنقاذ المقدم من المدين وتعديله عند الاقتضاء - يستشير ممثلي الدائنين ويأخذ وجوبا برأي الدائنين حول الطرح من ديونهم - كما له أن يطلب رأي لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

- يعرض المتصرف القضائي برنامج الإنقاذ المقدم من المدين أو المعدل على القاضي المراقب وجوبا عند الانتهاء من ابداء رأيه.
- يحرر القاضي المراقب تقريرا يتضمن جدوى البرنامج يحيله الى المحكمة في أجل لا يتجاوز 15 يوما كما يمكنه أن يقترح **تفليس المؤسسة**
- تبت المحكمة بحجرة الشورى وبمحضر النيابة العمومية في برنامج الإنقاذ بعد سماع المدين وممثلي الدائنين والكفلاء، والضامنين والمدينين المتضامنين ويمكنها أن :
- تقضي برفض التسوية القضائية اذا تبين لها أن المؤسسة لم تتوقف عن الدفع، بمقتضى قرار معلل أو احواله الى حجرة الشورى
- تصادق على برنامج الإنقاذ **بمواصلة المؤسسة لنشاطها أو بكرائها أو بكرائها كراء مشفوعا بإحالتها أو بإعطائها في نطاق وكالة حرة أو بإحالتها للغير،** وتحدد مدة البرنامج وتعين مراقبا أو مراقبين لتنفيذه.
- اذا انعدمت إمكانيات الإنقاذ تصرح المحكمة بتفليس المدين وتعلم لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية

ابطال برنامج الإنقاذ الفصل 458

- المبدأ : اذا لم يوف المدين بالتزاماته فللدائن الحق في اجباره على الوفاء بالطرق القانونية الأخرى وليس له القيام بفسخ العقد.
- الاستثناء : يمكن لوكيل الجمهورية أو مراقب التنفيذ أو للدائن أو الدائنين الذين يبلغ دينهم %15 من جملة الديون أن يطلبوا ابطال برنامج الإنقاذ.

احالة المؤسسة : الفصل 461

متى تأذن المحكمة بإحالة المؤسسة الى الغير؟ اذا تعذر مواصلة نشاطها طبق الأحكام المتقدمة هناك شرط ثان مرتبط بالفصل 461 من القانون اذ يجب أن يكون الهدف من قرار الإحالة ضمان استمرار نشاط المؤسسة أو الاحتفاظ بمواطن الشغل فيها كلا أو بعضا وتطهير ديونها.

I – اشهار قرار الإحالة :

1 كيف يتم الاشهار؟

- بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
- بكل وسيلة أخرى يأذن بها القاضي المراقب

2 اجال الاشهار : عشرون يوما من تاريخ قرار الإحالة

II – كراس الشروط :

1 - من يحرره؟ يحرره المتصرف القضائي تحت اشراف القاضي المراقب

2- أجل تحريره : خلال العشرين يوما الموالية لتاريخ قرار الإحالة

3- مضمون كراس الشروط : لم يضبط المشرع بيانات محدودة وحصرية بل اكتفى بذكر عدد من التوصيات :

موضوع الإحالة – تحديد الشروط التي اشترطت المحكمة تقديمها.

- أهم موجودات وأصول المؤسسة

- وصف موجز لحالة المؤسسة

- بيان عدد العملة وأصنافهم المهنية

- الضمانات المطلوبة (من مقدمي العروض)

- شروط زيارة المحلات والأماكن التي يمارس بها نشاط المؤسسة أو فرع النشاط موضوع الإحالة
- 4- اشهر الاذن بافتتاح الأجال لتلقي العروض،
- بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
- بجريدين يوميتين احدهما باللغة العربية
- بأية وسيلة أخرى تأذن بها المحكمة
- 5- أجل اشهار : 20 يوما من تاريخ تحريره

III – العروض :

1- مضمون العرض :

- عدد مواطن الشغل التي سيحتفظ بها
- برنامج الاستثمار
- الثمن المقترح خاليا من الاداءات والمعاليم

ملاحظة: لم يحدد المشرع أجل تقديم العروض (جريان العمل : القاضي المراقب يضبطه عندما يؤشر على كراس الشروط

2- **اختيار أفضل عرض :** تختار المحكمة العرض الذي يضمن أكثر من غيره استمرار مواطن الشغل وتغطية الديون خلال العشرين يوما من تاريخ انتهاء

أجل تقديم العروض.

• يعلم مراقب التنفيذ صاحب العرض المختار بقرار المحكمة ويتولى إتمام إجراءات الإحالة في أجل أقصاه شهرين من تاريخ اختيار العرض.

3- واجبات المحال له : دفع الثمن في الأجل المنصوص عليه في كراس الشروط والا اعتبر ناكلا

• اثار النكول : القيام من جديد بإجراءات طلب العروض واختيار عرض جديد (يمكن للمحكمة أن تختار أحد مقدمي العروض السابقة)

• يتحمل الناكل غرم الضرر الناجم عن نكوله ولا يمكنه استرجاع المبالغ التي سبقها أو أمنها.

4- حقوق المحال له :

• ليس للمحال له طلب فسخ الإحالة لوجود عيوب خفية أو ابطالها لعيوب في الرضا.

• تنتقل اليه ملكية المؤسسة بمجرد وفائه بجميع التزاماته ودفعه كامل الثمن

5- المفعول التطهيري للإحالة :

- تطهر المؤسسة عند بيعها من جميع الديون والترسيمات السابقة حتى وان كانت ممتازة

- محصول الإحالة يخصص لخلص الدائنين الذين يبقى لهم حق المطالبة الفردية ضد المدين والضامين والمتضامين معه في صورة عدم كفاية ثمن الإحالة لخلصهم بالكامل.

6- العقود الجارية :

- تحدد المحكمة العقود الجارية التي ستحال في اطار قرار إحالة المؤسسة
- يحل المحال له محل المحال عنه فيما له من حقوق والتزامات اكتسبت أو حل أجلها منذ قرار الإحالة

دور المتصرف القضائي :

- 1- اشهار قرار الإحالة
 - 2- تحرير كراس الشروط
 - 3- تلقي العروض
 - 4- احالتها على المحكمة
 - 5- اعلام المحال له بقرار المحكمة
 - 6- تحرير عقد أو عقود البيع
 - 7- تلقي الثمن وتأمينه وتحويل المحال له بأصول المؤسسة التي شملها قرار الاحالة
 - 8- توزيع محصول البيع على الدائنين في ظرف شهر (ما هي نقطة بداية احتساب هذا الشهر؟)
- وان وجد نزاع حول التوزيع الرضائي يقع اللجوء الى أحكام التوزيع القضائي للأموال المنصوص عليها بالفصول 464 وما بعده من م م م ت.

V- الأشخاص المحجر عليهم تقديم عرض شراء :

- مسير المؤسسة موضوع الإحالة وقرينه وأصوله وفروعه وأقاربه الى الدرجة الثانية وأصهاره
- المتصرف القضائي والخبير ومراقب التنفيذ الذين عينوا في إجراءات التسوية القضائية للمؤسسة
- وكيل الجمهورية
- مراقب التنفيذ
- الدائن أو الدائنين الذين بلغ دينه أو دينهم 15% من جملة الديون.